الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243116

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243116-2024)

في الدعوى المقامة

من/المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2025/07/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/09/25م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيلًا عن المؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، وتاريخ 1444/01/23هـ وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2024/09/26م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-238071) الصادر في الدعوى رقم (Z-238071-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام2016م. في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم اختصاص الدائرة نوعيًا بنظر دعوى المدعي.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت هذه الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-191036)، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه وتأييد قرار دائرة الفصل ذي الرقم (IZD-2023-143580) القاضي بإلغاء قرار الهيئة في كافة البنود محلّ الدعوى لعام2016م، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ: 2025/07/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 11:40ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ، وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243116

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-243116)

بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/01/23هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضر ممثل الهيئة/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال وكيل المكلف عما يود إضافته، أفاد بأنه يتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثل الهيئة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد قفل باب المرافعة والمداولة. ونظراً إلى حاجة الدعوى إلى المزيد من الدراسة، عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الخميس الموافق 2025/07/17م، على أن تكون الجلسة القادمة جلسةً للنطق بالقرار.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2025/07/17م عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 09:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1444/01/23هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وحيث تم اقفال باب المرافعة والمداولة وحيث أن هذه الجلسة مخصصة للنطق بالقرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (العيب الشكلي (أسباب التعديل لعام 2016م) وبتأمل الدائرة في الاستئناف، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (السابعة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، على أنه "3- إذا قررت دائرة الاستئناف إلغاء قرار دائرة الفصل الصادر بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بعدم سماعها لمضي المدة أو عدم قبولها شكلاً أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، فتعيد الدعوى إلى دائرة الفصل التي أصدرت القرار للنظر في الموضوع، إلا إذا كانت ظروف الدعوى تهيأت للفصل فيها، أو كانت ظروف الدعوى مما تستلزم الفصل فيها على وجه السرعة، أو كان موضوعها مما استقرت بشأنه قرارات أو مبادئ الدوائر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243116

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-243116)

الا ستئنافية؛ فيجوز الفصل فيها دون إعادة." وبناءً على ما تقدّم، وحيث انتهى القرار محلّ الا ستئناف إلى عدم الاختصاص بنظر الدعوى، وحيث إن هذه الحالة من الحالات الواردة ضمن أحكام المادة سالفة الذكر، وحيث تهيأت ظروف الدعوى للفصل فيها وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العيب الشكلي (أسباب التعديل لعام 2016م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (استثمار في أوراق مالية لعام 2016م) وحيث نصّت الفقرة (ثانيًا/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية للزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 4-(أ): الاستثمارات في منشآت داخل المملكة – مشاركة مع آخرين – إذا كانت تلك الاستثمارات تخضع لجباية الزكاة بموجب هذه اللائحة، فإن كان الاستثمار في تلك المنشآت لا يخضع للجباية فلا يحسم من الوعاء. (ب): الاستثمارات في منشآت خارج المملكة - مشاركة مع آخرين - بشرط أن يحتسب المكلف ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، مع إرفاق حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، فإن لم يلتزم باحتساب وتوريد الزكاة وفقاً لذلك فلا تحسم من الوعاء الزكوي." واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما تقدّم، وحيث كان الخلاف بين الطرفين يكمن في إجراء الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الأوراق المالية، وفيما يخصّ (أ- الاستثمارات بغرض المتاجرة بمبلغ 1،670،308 ريال). وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه تبين من خلال القوائم المالية لعام النزاع تحديدًا الايضاح رقم (8) أن الاستثمارات تتمثل في استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع ومصنفة إلى (صندوق استثماري ، أسهم مدرجة ، أسهم غير مدرجة) ، كما اتضح من خلال الايضاح (8- ب) أنه يوجد حركة بيع على الاستثمارات تحت حساب "أرباح محققة" ، وبالرجوع إلى لائحة الهيئة الإلحاقية تبين أنها أرفقت الحركة المقدمة من المكلف أثناء مرحلة الاعتراض والتي توضح أن الاستثمارات التالية بإجمالي 1،670،308 ريال تمثل استثمارات تمت عليها حركة بيع خلال العام وهي / ،،،،،،،،،،... عليه يتضح عدم صحة ما يدفع به المكلف من عدم وجود حركة بيع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات بغرض المتاجرة بمبلغ 1،670،308 ريال).

وفيما يخصّ (ب- استثمارات في أسهم مدرجة وغير مدرجة بمبلغ 22،507،681 ريال) وحيث تبيّن من خلال الحركة المقدمة في لائحة الهيئة الإلحاقية أنه لم يتم عملية بيع خلال الفترة إلا أن هذه الاستثمارات تمثل استثمارات في منشآت خارج المملكة وحيث أن الفقرة (ثانيًا/4) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية للزكاة نصّت على وجوب توفر شروط لقبول حسم الاستثمارات الخارجية وحيث لم يلتزم المكلف بتقديم القوائم

المالية للشركات المستثمر فيها ولم يقدم ما يثبت قيامه باحتساب الزكاة المستحقة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (استثمارات في أسهم مدرجة وغير مدرجة بمبلغ 22،507،681 ريال).

وفيما يخصّ (ج- (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية بمبلغ 81،557 ريال) وحيث يتضح بأن هذه الاستثمارات استثمارات في صناديق استثمارية، ونظراً لكون الصناديق الاستثمارية غير خاضعة لجباية الزكاة كما أنها غير مسجلة في الهيئة خلال تلك الفترة والمكلف لم يحتسب ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ويوردها للهيئة، بالتالي فإن الاستثمار في تلك الصناديق غير جائز الحسم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية بمبلغ 81،557 ريال).

وفيما يخصّ (د- الاستثمارات في أسهم منشآت مدرجة بالمملكة بمبلغ 267،036 ريال) وحيث تبيّن أن الهيئة تقبل اعتراض المكلف بشأنها حيث ثبت لها عدم وجود حركة بيع خلال العام وهي استثمارات في منشآت داخل المملكة (بنك ... ، شركة ...). عليه وتأسيسًا على ما تقدم فتنتهي الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف حيث ثبت للهيئة عدم وجود حركة بيع خلال العام.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى بمبلغ 5،475،901 ريال) وبند بند (ذمم دائنة تجارية بمبلغ 3،914،779 ريال) وحيث نصّت الفقرة (أولاً/5) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: .5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.". واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) من ذات اللائحة على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، فتعدّ أرصدة الذمم الدائنة والمصروفات المستحقة إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على تلك الأرصدة أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي دون اشتراط حولان الحول عليها، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه اتضح أن المكلف لم يقدم أي مستند يمكن معه العدول عما أضافته الهيئة للوعاء الزكوي حيث اكتفى فقط بتقديم القوائم المالية ولم يقدم الحركة التفصيلية التي توضح أن المبالغ لم يحل عليها الحول ، ولا ينال من ذلك ما يدّعيه المكلف من أن المبالغ المضافة لا تنطبق عليها لائحة الزكاة 1438هـ حيث إن اللائحة نصت على خضوعها ، وحيث أفادت الهيئة أنها قامت بالاطلاع على الحركة التفصيلية وأنها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243116

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-2024-243116)

أضافت الحسابات بحدود ما حال عليه الحول وحيث إن المكلف لم يثبت خلاف ذلك، عليه الأمر الذي يتعيّن معه تأييد إجراء الهيئة بإضافة 5،475،901 ريال لبند مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى وقيمة 3،914،779 ريال لبند ذمم دائنة تجارية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى بمبلغ 5،475،901 ريال).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (عدم حسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (51،293،640) وحيث نصّت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف – مالم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية – وأن تكون مستخدمة في النشاط.". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من ذات اللائحة التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمار ضمن الاستثمارات طويلة الأجل لجائز حسمها من الوعاء الزكوي، وهما النية الموثقة من صاحب الصلاحية التي توضح النية من الاستثمار، وعدم وجود عمليات بيع تمت خلال العام على تلك الاستثمارات ، وبناء على ما سبق يتضح أن الخلاف يكمن في مطالبة المكلف بحسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (51،293،640) ريال لكون أن النية والغرض من هذه الاستثمارات ليست للبيع، وبالاطلاع على القوائم المالية وما تضمنها تبين أن الاستثمارات محل النزاع مصنفة ضمن الموجودات المتداولة تحت اسم "استثمارات عقارية بغرض البيع" وبالاطلاع على الايضاح رقم (7) المتعلق بالاستثمارات العقارية تبين أنه نص على ما يلي "وفق نية الإدارة فمن المتوقع الاحتفاظ بالأراضي والمساهمة في أرض لغرض بيعها في المدى القريب في سياق النشاط الاعتيادي للشركة" ، عليه يتضح أن نية الشركة موثقة وهي المتاجرة ، وبشأن ما أشار له المكلف في لائحته بأنه في عام 2018م تم تحويل الاستثمارات للأصول الثابتة فإنه وبالاطلاع على قوائم 2018م تبين صحة ما أشار له المكلف ، إلا أن العبرة في الاستثمارات هي النية وحيث إن النية في عام النزاع 2016م كانت موثقة أنها للبيع و مصنفة ضمن الموجودات المتداولة لغرض البيع عليه يتعين عدم حسمها لثبوت النية وأما فيما يخص ما يدفع به المكلف من عدم إضافة جاري المالك المقابل للاستثمارات العقارية فإن جاري المالك تم إضافته للوعاء الزكوي لحولان الحول على الحساب ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن (عدم حسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (51،293،640) ريال)

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243116

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243116-2024)

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الا ستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2024-238071) الصادر في الدعوى رقم (Z-238071-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (العيب الشكلي (أسباب التعديل لعام 2016م)).

2- فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (استثمار في أوراق مالية لعام 2016م):

أ- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (الاستثمارات بغرض المتاجرة بمبلغ 1،670،308 ريال).

ب - قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (استثمارات في أسهم مدرجة وغير مدرجة بمبلغ 22،507،681 ريال).

ج- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (الاستثمارات في الصناديق الاستثمارية بمبلغ 81،557 ريال)

د- إثبات انتهاء الخلاف بشأن (الاستثمارات في أسهم منشآت مدرجة بالمملكة بمبلغ 267،036 ريال).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (مصروفات مستحقة ومطلوبات أخرى بمبلغ 5،475،901 ريال).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-243116

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243116-2024)

4- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (ذمم دائنة تجارية بمبلغ 3،914،779 ريال).

5- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل ورفض استئناف المكلف بشأن (عدم حسم الاستثمارات العقارية بمبلغ (51،293،640) ريال).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.